ومس الامرد الحسن والمنفتح تحت المعدة وفرج البهيمة وكالبلوغ
بالسن والقي ودفع اللصوق عند توهم الاندمال فراه لم يندمل
والردة قوله لا اللغوي الذي هو مجرد غسل اليدين **فصل**
في الاستنجا اي وآداب قاضي الحاجة ولا يعد خللا لانه ترجم
لشي وزاد عليه وجميع ما ذكر في هذا الفصل من الآداب محمول
على الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار والاستنجا بشروطه
واخره عن الوضو كما في الروضة اشارة الى جواز تاخره عنه في
السليم ومن قدمه عليه كالمنهاج نظر الى سن تقديمه على الوضو
في حق من ذكر والاستنجا من خصايصنا كما نقله ابن سراقة وغيره
ثم وظاهره انه لا فرق بين كونه بالما وكونه بالحجر ويقابله ما نقله
السيوطي ان الخصوصية بالحجر لا بالما ولا يرد عليه ان العرب كانوا يستنجون
بالاحجار لانه انما ينافي الخصوصية اذا كان استعمالهم الحجر بشرع
والعرب اهل اوثان لا كتاب لهم فاستعمالهم للحجر اتفاقي بلا شرع وشرع
مع الوضو ليلة الاسرا وقيل اول المبعث وهو بالحجر رخصة
كما ياتي وانما جاز للعاصي بسفره لانهم توسعوا فيه ما لم يتوسعوا
في غيره من الرخص قوله مع قيام المانع بخلاف التيمم فانه مبيح ولا
تحصل الاباحة مع المانع قوله وهو الظاهر معتمد وما في حج اج
غلط تبع فيه قال قوله فكان اقوى الخ فتلخص ان الاستنجا لا يجوز
تاخيره عن التيمم ولا عن وضو الضرورة قوله استفعال من طلب
النجا الخ اي لغة واما شرعا فهو ازالة الخارج من الفرج عن الفرج
بما او حجر بشرطه الاتي فلا يجوز فيما طرا على المحل ولا ما خرج عن
الفرج وانتقل الى غير محله على ما سياتي واو للتنويع اي ان احد
النوعين يجزي وحده ولو مع تيسر الاخر وليست او للتخيير
لان الجمع جائز قوله من طلب النجا الظاهر ان من بيانية اي وهو
طلب النجا قوله اذا قطعتها بفتح التا على الاشهر قال في المغني
اذا كنيت باي فعلا تفسره ۔ فضم تاك فيه ضم معترف ۔ وان تكن
باذا يوما تفسره ۔ ففتحة التا فيه غير مختلف قوله واجب اي في
حق غير النبي صلى الله عليه وسلم وكذا بقية الانبيا على الاصح
لطهارة فضلاتهم قوله من كل خارج ملوث وان كان قذرا
لا يزيله

والمراد بالحاجة هنا الباب ما خرج من السبيلين وقدم الاستنجا على تلك الآداب لوجوبه فهو اهم

لا يزيله الا الما او صغار الخزف ويلغي فيه الحجر وان لم يزل شيا
قوله بل عند الحاجة اليه اي اذا لزم تضمخ بالنجاسة او عند
القيام الى الصلاة او ضيق الوقت او قضى الحاجة بمكان لا ماء به
وعلم انه لا يجد الما في الوقت وقد دخل فيجب عليه فورا الاستجمار
قبل الجفاف قوله بالما ولو من ما زمزم ويجزي اجماعا والمعتمد انه
خلاف الاولى واهل مكة يمتنعون من استعماله في الاستنجا و
يشنعون التشنيع البليغ على من يفعل ذلك ومقصودهم
بهذا مزيد تعظيمها قوله وقضيته الخ هو المعتمد قال شيخنا ولو
كان النجس من مغلظ بل قد يجب بالنجس ان لم يكف الما الا معه
قوله المعنى اي العلة يعني قوله لان العين تزول الخ قوله والظاهر
ان بهذا يحصل الخ معتمد قوله حجارة الذهب والفضة خرج بالحجارة
المطبوع المهيا منها للاستنجا فيحرم ويجزي قوله لانه صلى الله
عليه وسلم الخ ذكر الحديث الاول لبيان الجواز والثاني للوجوب
والثالث لعدم جواز النقص عن الثلاث قال قوله حيث فعله
الخ حيثية تعليل قوله باطراف حجر فان لم يتلوث في الثانية فتجوز
هي والثالثة بطرف واحد لانه انما حقق النجاسة فلا يؤثر
فيه الاستعمال بخلاف الما ولكون التراب بدله اعطى حكمه حج وهو
مستفاد من قول الشارح فيما مر بعد قول المص قالع ودخل فيما ذكر
الحجر الثاني والثالث اذا لم يتلوث باستعماله الخ اذ لا فرق بين الحجر
المستقل وطرف الحجر الذي مس به هـ ع ش على م ر قوله ينقي بهن
المحل اي يقينا فلو شك بعد الاستنجا هل وجدت شروطه اولا
فالاوجه عدم الاجزا اذ الاستنجا بالحجر رخصة والرخص لا
يصار اليها الا بيقين ثم عب لم ر وشلق حج وهو مشكل بما
قدمه في النجاسة في ثم عب الذي منه انه لو شك فيما استعمله هل هو
طاهر او لا من الاجزا وما في المجموع من انه لو شك في الحجر هل هو
مستعمل اولا من الاجزا فليحرر شب اي فالحق الاجزا هنا ايضا
ع ش ومثل ذلك بالاولى ما لو شك في اصل الاستنجا هل وجد اولا
بعد تحقق الخارج هـ اج ولو شك بعد فراغ الاستنجا هل مسح ثلاثا